به الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق اي
اتفاق الكل على الحكم او شروعهم في الفعال ان كان من بابه اي من
باب الفعال كما اذا شرع اهل الاجتهاد جميعا في المزارعة او
الشركة كان ذلك اجماعا منهم على مشروعيته ورخصة وهو ان
يتكلم او يفعل البعض دون البعض اي يتفق بعض المجتهدين
على قول او فعل وانتشر ذلك في اهل عصره وسكت الباقون
منهم ولم يردوا عليهم بعد مضي مدة التامل وهي ثلاثة ايام او مدة
مجلس العلم وسمي هذا اجماعا سكوتيا وانما كان رخصة لانه جعل
اجماعا ضرورة نفي نسبتهم الى الفسق والتقصير في الدين فان الساكت
عن الحق شيطان اخرس في موضع الحاجة ولو شرط لانعقاد
الاجماع التنصيص من الكل لادى ذلك الى تعذر انعقاده
لان الوقوف على كل واحد منهم في حكم حادثة حرج بين فينبغي
ان يجعل اشتهار الفتوى والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد
الاجماع وفيه خلاف الشافعي رح قال انه ليس باجماع لان
السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة ولعدم تادي تامله الى
الجواب فلا يدل على الرضى كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه خالف
عمر رض في العول فقيل له هلا اظهرت حجتك على عمر رض فقال
كان رجلا مهيبا فهبته وقد صح عن الشافعي رح انه قال لا اكون
لو كانوا اكثر ايسيرا ينعقد الاجماع عنده ويمكن الزام الشافعي
بهذا لانه اذا كان سكوت القليل دليل الرضى والوفاق مع
عدم تمكنهم من اظهار الخلاف لعلتهم فلان يحمل سكوت الاكثر

كت

قوله

٤

مع تمكنهم من اظهار الخلاف يكون دليلا على الرضى اولى واوفق بل ان
يقول الالم يعتبر سكوت الاقل لئلا يؤدي الى تعذر انعقاده لئلا
يلزم من عدم اعتبار الاقل عدم اعتبار الاكثر وقول ابن عباس
رض غير صحيح لان عمر رض كان اشد انقيادا لاستماع الحق من غيره
حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير في ما لم اسمع وانما
لم يتعرض المص لسبب الاجماع لكونه معلوما من بيان ركنه واهله
وشرطه واهل الاجماع من كان مجتهدا والمجتهد ياتي في باب
القياس الا فيما يستغني فيه عن الاجتهاد كنقل القران واعداد
الركعات ومقادير الزكوات واستقراض الخبز والاستحمام فان
اجماع العوام فيه كاجماع المجتهد بل ليس فيه هوى اي اتباع
البدعة ولا فسق لانه يورث التهمة ويسقط العدالة والاهلية
انما يثبت بالعدالة وذهب ابو بكر الباقلاني الى ان الاجتهاد
ليس بشرط واعتبر قول العامي في انعقاد الاجماع لان قول الامة
انما يكون حجة لعصمتهم عن الخطاء ولا يلزم ان يكون العصمة الثابتة
للمجموع ثابتة للبعض والجواب عنه ان العوام كالانعام وكان
عليهم ان يقلدوا المجتهدين فلا يعتبر خلافهم فيما يجب عليهم
فيه التقليد وكونه من الصحابة او من العترة وفي الصحاح عترة
الرجل نسله ورهطه الاقربون لا يشترط وقيل يشترط لان
النبي عم مدح الصحابة واثنى عليهم وهم في الامر بالمعروف هم
الاصول وقال عم اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي قلنا ما ذكرتم يدل على فضلهم لا على ان

ولئن صح هذا القول من
ابن عباس فمعناه انه
يظهر للعالم ان عمر افقه
منه فلا يظهر رايه
لمخالفة رايه
جامع

العترة القرابة

الذي فتق الرسول عم